



أمر ملكي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على
العقوبات المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج
ومصطفى مشهور مشهور ومحمود السيد خليل الصباغ وأحمد
زكي حسن وأحمد محمد حسين وأحمد قدرى البهى الحارثى
والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر عماد الدين
ومحمود حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن
وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى
وجلال الدين يس ومحمد سعد الدين السنائيرى وعلى محمد حسين
الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم، بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١
من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية رقم ٣٢٩٤ الوائلى
ورقم ٢٢٧ كللى سنة ١٩٥٠

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك كسور والسودان
هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لعمل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هو آت :

١ - يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات
المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج ومصطفى مشهور مشهور
ومحمود السيد خليل الصباغ وأحمد زكى حسن وأحمد محمد حسين وأحمد
قدرى البهى الحارثى والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر
عماد الدين ومحمود حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن
وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى وجمال الدين
يس ومحمد سعد الدين السنائيرى وعلى محمد حسين الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم،
بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية
رقم ٣٢٩٤ للوائلى سنة ١٩٥٠ (ورقم ٢٢٧ كللى سنة ١٩٥٠) .

٢ - لى وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد البهى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

(قائم مقام أ. ح .)

٢ - لى وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد البهى الدين بركات

(قائم مقام أ. ح .) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها
على كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية
حلمى وشفيق ابراهيم أنس ومحمود كامل السيد محمد وعن
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم
بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩
فى قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك كسور والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لعمل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هو آت :

١ - يعفى عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على
كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية حلمى وشفيق ابراهيم
أنس ومحمود كامل السيد محمد وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية
المترتبة على العقوبة المحكوم بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر
سنة ١٩٤٩ فى قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

٢ - لى وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد البهى الدين بركات

(قائم مقام أ. ح .) محمد رشاد شهنا